

Distr.: General  
13 December 2014  
Arabic  
Original: English/French



رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا

يشرفني أن أحيل إليكم طي هذه الرسالة تقرير لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا الذي يستعرض الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وقد وافقت اللجنة على هذا التقرير الذي يقدم عملاً بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة والتقرير وإصدارهما باعتبارهما من وثائق المجلس.

(توقيع) أو جون  
رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارين  
٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩)  
بشأن الصومال وإريتريا



تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا

أولاً - مقدمة

- ١ - يغطي هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.
- ٢ - وكان مكتب اللجنة لعام ٢٠١٤ يتألف من أو جون (جمهورية كوريا) رئيساً ومن وفدي الأردن وتشاد نائبين للرئيس.

ثانياً - معلومات أساسية

- ٣ - بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، فرض مجلس الأمن حظراً عاماً وكاملاً للأسلحة على الصومال، وبموجب القرار ٧٥١ (١٩٩٢)، أنشأ المجلس لجنة للإشراف على تنفيذ الحظر. وقام المجلس لاحقاً في قراراته ١٣٥٦ (٢٠٠١) و ١٤٢٥ (٢٠٠٢) و ١٧٤٤ (٢٠٠٧) و ١٧٧٢ (٢٠٠٧) و ١٨٤٦ (٢٠٠٨) و ١٨٥١ (٢٠٠٨) و ١٩١٦ (٢٠١٠) و ٢٠٦٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٣ (٢٠١٣) و ٢١١١ (٢٠١٣) و ٢١٤٢ (٢٠١٤) و ٢١٨٢ (٢٠١٤) بإدخال استثناءات على حظر الأسلحة وبتحديد نطاقه بمزيد من التفصيل. وأنشأ المجلس بقراره ١٤٢٥ (٢٠٠٢) فريق خبراء معنياً بالصومال ثم أنشأ فريق الرصد خلفاً له في قراره ١٥١٩ (٢٠٠٣). وفرض المجلس، في الفقرات ١ و ٢ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، تدابير موجهة (حظر السفر وتجميد الأصول وحظر السفر الموجه) ضد الكيانات والأفراد الذين اقترحت اللجنة إدراجهم في قائمة الجزاءات. وأورد المجلس في القرار نفسه بعض الاستثناءات لهذه التدابير. وبموجب القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، فرض المجلس حظراً على استيراد الفحم على نحو مباشر أو غير مباشر من الصومال، سواءً أكان منشأ هذا الفحم هو الصومال أم لا. وفي القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) علق المجلس جزئياً حظر الأسلحة من أجل تطوير قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية.

- ٤ - وفي القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، فرض المجلس حظراً على توريد الأسلحة إلى إريتريا ومنها وتدابير موجهة (حظر السفر وتجميد الأصول وحظر السفر الموجه) ضد كيانات وأفراد اقترحت اللجنة إدراجهم في قائمة الجزاءات. ووسع المجلس نطاق ولاية اللجنة للإشراف على تنفيذ هذه التدابير. وتم تغيير اسم فريق الرصد إلى فريق الرصد المعني

بالصومال وإريتريا وتكليفه برصد تنفيذ التدابير المفروضة في القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) والتحقيق فيه والإبلاغ عنه. وفي القرار نفسه، أدرج المجلس أيضا بعض الاستثناءات من التدابير الموجهة. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اتخذ مجلس الأمن القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١)، الذي وسع موجه نطاق التدابير التقييدية المتعلقة بإريتريا في مجالات "ضرائب الشتات"، وقطاع التعدين الإريتري والخدمات المالية.

٥ - وفي عام ٢٠١٤، مدد مجلس الأمن التعليق الجزئي لحظر الأسلحة من أجل تطوير قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية، وذلك في مناسبتين، أولاهما في القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤) لمدة ستة أشهر واللاحقة في القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤) حتى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وفي القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، أذن المجلس، لمدة ١٢ شهرا، للدول الأعضاء، وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو في إطار شراكات بحرية طوعية متعددة الجنسيات، من قبيل "القوات البحرية المشتركة" بأن تقوم بمنع نقل الفحم والأسلحة المخالف لتدابير الجزاءات في المياه الإقليمية الصومالية وفي أعالي البحار قبالة سواحل الصومال وضمن حدود تمتد إلى بحر العرب والخليج الفارسي وتشملهما.

٦ - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية بشأن نظامي الجزاءات المتعلقة بالصومال وإريتريا في التقرير السنوي للسنة الماضية (S/2013/791).

### ثالثا - موجز لأنشطة اللجنة

٧ - في عام ٢٠١٤، اجتمعت اللجنة ست مرات في شكل مشاورات غير رسمية أيام ١٠ كانون الثاني/يناير و ٢١ شباط/فبراير و ٢٧ آذار/مارس و ١٥ أيار/مايو و ٥ أيلول/سبتمبر و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر. فضلا عن ذلك، اضطلعت اللجنة بأعمالها عن طريق إجراءات خطية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وجهت اللجنة ٤٠ رسالة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية بشأن تنفيذ تدابير الجزاءات.

٨ - وفي ١٠ كانون الثاني/يناير، استمعت اللجنة إلى إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، ورئيس إدارة شؤون السلامة والأمن بالنيابة، ومنسق فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا. وفي المشاورات غير الرسمية التي أجرتها اللجنة في ٢١ شباط/فبراير، عرضت الأمانة العامة المساعدة نائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ التقرير الأول لوكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ (S/2014/177) المقدم عملا بالفقرة ٢٣ من القرار ٢١١١ (٢٠١٣). وفي الجلسة نفسها وعملا بالفقرة ٤١ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، عرض منسق فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا تقييم الفريق

للتقدم الذي أحرزته حكومة الصومال الاتحادية في إنشاء البنية التحتية اللوجستية لإدارة الأسلحة وتطبيق إجراءات مراقبة الأسلحة.

٩ - وفي ٢٧ آذار/مارس، تلقت اللجنة إحاطة لمنتصف المدة من منسق فريق الرصد، وفقا للفقرة ٢٧ من القرار ٢١١١ (٢٠١٣) والفقرة ١٣ (ل) من القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢). وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدتها اللجنة في ١٥ أيار/مايو، أجرت اللجنة حوارا مع مستشار الأمن القومي لرئيس حكومة الصومال الاتحادية، السيد عبد الرحمن شيخ عيسى. وفي ٥ أيلول/سبتمبر، تلقت اللجنة إحاطة بشأن زيارة مجلس الأمن إلى الصومال في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٤. وخلال المشاورات غير الرسمية ذاتها، قدمت الأمانة العامة المساعدة نائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ التقرير الثاني لوكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ (S/2014/655)، المقدم عملا بالفقرة ٢٣ من القرار ٢١١١ (٢٠١٣). كما ناقشت اللجنة مع فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا ما خلص إليه من استنتاجات بشأن استعادة الأصول الصومالية الخارجية وحظر نقل الفحم بحرا.

١٠ - وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، قدم فريق الرصد تقريره النهائي عن الصومال (S/2014/726) وتقريره النهائي عن إريتريا (S/2014/726)، المقدمين عملا بالفقرة ٢٨ من القرار ٢١١١ (٢٠١٣). ونظرت اللجنة أيضا في توصيات فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا. كما أجرت مناقشات فيما يتعلق بالتقريرين النهائيين لفريق الرصد مع مستشار الأمن القومي لرئيس حكومة الصومال الاتحادية والممثل الدائم لإريتريا لدى الأمم المتحدة.

١١ - وفي ١١ آذار/مارس و ١٠ تموز/يوليه و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، قدم رئيس اللجنة إلى المجلس التقارير المقرر تقديمها عن أعمال اللجنة كل ١٢٠ يوما عملا بالفقرة ١١ (ز) من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨).

١٢ - وفي إطار متابعة الاجتماع الذي عقد العام الماضي في باريس، عقد رئيس اللجنة اجتماعين إضافيين بين حكومة إريتريا وفريق الرصد، أحدهما في القاهرة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤ والآخر في نيويورك عن طريق التداول بالفيديو في ٢٨ تموز/يوليه. واتسم كلا الاجتماعين بالطابع البناء والتركيز على المسائل الجوهرية والتطلع إلى المستقبل.

١٣ - وعُيِّن على اللجنة في ٧ شباط/فبراير تقرير حكومة الصومال الاتحادية المقدم إلى مجلس الأمن عملا بالفقرة ٩ من القرار ٢١١١ (٢٠١٣). وعُيِّن عليها في ١٣ حزيران/يونيه و ١٨ أيلول/سبتمبر تقريران آخران مقدمان من الحكومة إلى مجلس الأمن عملا

بالفقرة ٩ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤). وتلقت اللجنة أيضا تقريرين (انظر التذييل الأول) يتعلقان بتنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ٢٠٣٦ (٢٠١١).

١٤ - وفي ٧ أيار/مايو ٢٠١٤، اعتمدت اللجنة مذكرة المساعدة على التنفيذ التي تزود الدول الأعضاء بتوصيات بشأن حظر استيراد الفحم من الصومال.

#### رابعاً - الاستثناءات

١٥ - يرد بيان بالاستثناءات من حظر الأسلحة المفروض على كل من الصومال وإريتريا في الفقرات ٧ و ١٠ (ز) و ١١ (أ) و ١٢ من القرار ٢١١١ (٢٠١٣) والفقرتين ٣ و ٤ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤) والفقرة ٣ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤). ويرد بيان بالاستثناءات من تجميد الأصول المفروض على الصومال في الفقرات ٤ (أ) و (ب) و (ج) من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) ومن تجميد الأصول المفروض على إريتريا في الفقرات ١٤ (أ) و (ب) و (ج) من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩). ويرد بيان بالاستثناءات من حظر السفر المفروض على الصومال في الفقرة ٢ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) ومن حظر السفر المفروض على إريتريا في الفقرة ١١ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩).

١٦ - وواصلت اللجنة في الفترة المشمولة بالتقرير النظر في الإخطارات وطلبات الاستثناء. فقد تلقت في عام ٢٠١٤ تسعة إخطارات عملا بالفقرة ١٠ (ز) من القرار ٢١١١ (٢٠١٣). وتلقت اللجنة أيضا ١٢ إخطارا عملا بالفقرة ٣ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤) وستة إخطارات عملا بالفقرة ٤ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤) وإخطار واحد عملا بالفقرة ٣ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤) وإخطارا واحدا عملا بالفقرتين ٦ و ٧ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤). وفضلا عن ذلك، وافقت اللجنة على طلب واحد عملا بالفقرة ٧ من القرار ٢١١١ (٢٠١٣) و ٤ طلبات عملا بالفقرة ١١ (أ) من نفس القرار وإخطارين عملا بالفقرة ١٤ (أ) من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨).

#### خامساً - قائمة الجزاءات

١٧ - ترد معايير الإدراج في قائمة نظام الجزاءات الخاص بالصومال في الفقرة ٨ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) والفقرة ١ من القرار ٢٠٠٢ (٢٠٠١) والفقرات ١ و ٢ و ٣ من القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢) والفقرة ٤٣ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣). وترد معايير الإدراج في قائمة نظام الجزاءات الخاص بإريتريا في الفقرة ١٥ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩).

١٨ - وأدرجت اللجنة فردين في قائمة الجزاءات المتعلقة بالقرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) وشطب منها فردين آخرين. وأصدرت اللجنة أربع نشرات صحفية بهذا الخصوص. وكانت قائمة الجزاءات المتعلقة بالقرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) تضم وقت إعداد هذا التقرير ١٣ فردا وكيانا واحدا. ولا توجد حاليا أي أسماء لأفراد أو كيانات في قائمة الجزاءات المتعلقة بالقرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩).

## سادسا - فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا

١٩ - في الفترة المشمولة بالتقرير، سافر أعضاء فريق الرصد إلى إثيوبيا، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوغندا، وإيطاليا، والبحرين، وبلجيكا، وتركيا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجيبوتي، والسويد، وسيشيل، والصومال، وفرنسا، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي الصومال، تمكن أعضاء الفريق من إجراء زيارات منتظمة إلى مقديشو وهرجيسة وغاروي، ولكن ظل ممتنعا عليهم الوصول إلى كثير من المناطق الجنوبية من البلد. ولم تسمح حكومة إريتريا لفريق الرصد بالسفر إلى أسمرة أو بإجراء تحقيقات داخل إريتريا. ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أرسل فريق الرصد إعمالا لولايته ٧٩ رسالة عن طريق الأمانة العامة إلى دول أعضاء واللجنة وعدة كيانات دولية وطنية.

٢٠ - وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ووفقا للفقرة ٢٨ من قرار مجلس الأمن ٢١١١ (٢٠١٣)، قدم فريق الرصد تقريره النهائيين إلى اللجنة، وقامت اللجنة بإحالتهم إلى مجلس الأمن في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر وصدرتا باعتبارهما وثيقتين لمجلس الأمن (S/2014/726 و S/2014/727).

٢١ - وعقب اتخاذ مجلس الأمن قراره ٢١٨٢ (٢٠١٤) في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، عين الأمين العام خمسة خبراء للعمل في فريق الرصد حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (S/2014/854) وذلك في فئات الخبرة التالية: الشؤون المالية، والشؤون البحرية/النقل، والشؤون الإنسانية. وسيعين الأمين العام الخبراء الثلاثة الباقين في القريب العاجل.

## سابعاً - المشورة الفنية والدعم المقدمان من الأمانة العامة

٢٢ - في القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤)، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يقدم خيارات وتوصيات بشأن المساعدة التقنية التي تقدمها الأمم المتحدة (بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال) وغيرها من الجهات إلى حكومة الصومال الاتحادية في امتثالها للمتطلبات المبينة في ذلك القرار ومساعدة الحكومة في تحسين قدراتها على إدارة الأسلحة والمعدات العسكرية، بما يشمل مجالي الرصد والتحقق. وتمشيا مع هذا الطلب، أوفدت إدارة الشؤون السياسية بعثة تقييم إلى مقديشو ونيروبي في الفترة من ١٢ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٤. وترد الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية للبعثة في رسالة الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ (S/2014/243).

٢٣ - وتمشيا مع توصيات الأمين العام الصادرة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ (S/2014/243)، قدمت إدارة الشؤون السياسية وشعبة شؤون مجلس الأمن مساعدة تقنية مباشرة إلى حكومة الصومال الاتحادية فيما يتعلق بالتزامات الإخطار والإبلاغ الواقعة على عاتق الحكومة عملاً بالفقرات ٣ و ٥ و ٦ و ٩ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤). وفضلاً عن ذلك، قدمت الشعبة، عند الطلب وحيثما كان ذلك مناسباً، الدعم إلى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية فيما يتعلق بالإخطارات المقدمة منها عملاً بالفقرة ١٠ (ز) من القرار ٢١١١ (٢٠١٣) والفقرة ٤ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤) والفقرتين ٧ و ١١ (أ) من القرار ٢١١١ (٢٠١٣).

٢٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت الشعبة دعماً إدارياً وفنياً إلى رئيس اللجنة وأعضائها. واستفادت الدول الأعضاء، بما فيها حكومة الصومال الاتحادية، من إحاطات قدمت بشأن نظامي الجزاءات المتعلقة بالصومال وإريتريا، وخاصة فيما يتعلق بالاستثناءات من حظر الأسلحة وآليات الإبلاغ وحظر الفحم. كما قامت الشعبة، بالاشتراك مع فريق الرصد وبالتشاور مع اللجنة، بأنشطة اتصال لنشر الوعي لدى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والشركاء المعنيين الآخرين، بنظامي الجزاءات المتعلقة بالصومال وإريتريا وإجراءات اللجنة وتنفيذ الجزاءات، وخاصة حظر الفحم.

٢٥ - ويسرت الشعبة عقد اجتماعات بين الدول الأعضاء وفريق الرصد، وخاصة بين الفريق ومكتب مستشار الأمن القومي لرئيس حكومة الصومال الاتحادية. وفي عام ٢٠١٤، أوفدت الشعبة أيضاً بعثة إلى نيروبي دعماً لإنجاز التقريرين النهائيين لفريق الرصد.

٢٦ - وأدارت الشعبة أيضاً الموقع الإلكتروني للجنة وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة، بما في ذلك تحديث قائمة الجزاءات المتعلقة بالقرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨). وفي عام ٢٠١٤

واستجابةً للقرارين ٢٠٨٣ (٢٠١٢) و ٢١٦١ (٢٠١٤) ولمواصلة تعزيز تنفيذ السلطات الوطنية لنظامي الجزاءات المفروضين من مجلس الأمن، وحدت الشعبة صيغة جميع قوائم الجزاءات الخاصة بمجلس الأمن وأعدت القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المشتملة على الأسماء المدرجة في جميع قوائم الجزاءات الخاصة بلجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت الشعبة النشرات الخاصة للإنترنتبول - مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وتولت تعهدها لتشجيع التنفيذ الفعال لتدابير الجزاءات.

٢٧ - وفي إطار جهود الشعبة لاستخدام خبراء مؤهلين بصورة جيدة للعمل في شتى أفرقة رصد الجزاءات، جرى وفق المعتاد كل سنة إرسال مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ لطلب تسمية مرشحين مؤهلين لإدراجهم في قائمة الشعبة للمرشحين النهائيين للعمل كخبراء. وستقوم الشعبة بعد تلقي الترشيحات بتقييم مدى مناسبة المرشحين الذين جرت تسميتهم للإدراج في قائمتها للنظر مستقبلاً في ضمهم إلى أفرقة الخبراء ذات الصلة. وتستخدم هذه القائمة، التي وضعت عبر شراكة مع مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، نظاماً تكنولوجياً متعدد الاستعمالات لفرز المرشحين على ضوء الاختصاصات الموضوعية لوظائف الخبراء وتعالج بياناتهم الشخصية تمهيداً للنظر في تسكينهم في وظائف حالية ومستقبلية في أفرقة الخبراء. والهدف من القائمة هو أن يكون في متناول لجنة الجزاءات مجموعة موسعة من المرشحين المؤهلين أولي في تشكيلها الاعتبار الواجب للتنوع الجغرافي والتوازن بين الجنسين. ولا تضمن الدعوة إلى الانضمام إلى قائمة الشعبة الاختيارَ الفعلي لمن وجهت إليه الدعوة لشغل وظيفة متاحة أو النظرَ في شغله لها.

٢٨ - ووصولاً إلى تعاون أكبر بين مختلف أفرقة الخبراء، نظمت الشعبة حلقة عملها السنوية الثانية المشتركة بين الأفرقة في نيويورك يومي ١٦ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وحضر الحلقة أعضاء جميع الأفرقة الأحد عشر. وركزت حلقة العمل هذا العام على تعزيز التعاون مع منظومة الأمم المتحدة. وفضلاً عن ذلك، أنشأت الشعبة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير نظاماً إلكترونياً تعاونياً يتيح لكل فريق خبراء أن يدير معلوماته بأمان وأن يدعم التواصل على الصعيد العملي فيما بين جميع الأفرقة في مجالات الأسلحة، والشؤون المالية، والطيران، والجمارك، والنقل.